

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٧ (أ) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - ردود الحكومات
٣	أستراليا
٥	كندا
٦	الهند
٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠	إيطاليا
١٠	لبنان

* A/71/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100816 080816 16-12122 (A)



الصفحة

١١ المكسيك
١٢ موزامبيق
١٣ هولندا
١٤ المملكة العربية السعودية
١٥ إسبانيا
١٧ سويسرا
١٨ أوكرانيا
٢٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أولاً - مقدمة

١ - أهابت الجمعية العامة بالأمين العام، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٩/٧٠ بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى التقرير المتضمن في الوثيقة A/68/154 و Add.1^(١)، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) وأن يوافي الجمعية بتقرير عن هذا الموضوع في دورتها الحادية والسبعين.

٢ - وعملاً بذلك القرار، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، أرسل مكتب شؤون نزع السلاح مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يطلب آراءها. وترد موجزات الردود الواردة حتى الوقت الراهن في الفرع ثانياً. وستصدر الردود الإضافية كإضافة لهذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للردود على الرابط التالي:
[http://unog.ch/unog/website/disarmament.nsf/\(httpPages\)/CBB7A1BA4E21FB9.BC1257FC400556C1A?OpenDocument](http://unog.ch/unog/website/disarmament.nsf/(httpPages)/CBB7A1BA4E21FB9.BC1257FC400556C1A?OpenDocument)

ثانياً - ردود الحكومات

أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

من شأن وضع معاهدة يمكن التحقق منها فعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أن يعود بفوائد جمة على الدول كافة، بما يعزز المهدفين المترابطين المتمثلين في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويبين تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي شكلته الجمعية العامة بموجب قرارها

(١) تقرير الأمين العام بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧.

(٢) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة (A/70/81).

٥٣/٦٧ أن التفاوض بشأن معاهدة من هذا القبيل، إذا توفر له القدر الكافي من الإرادة السياسية، هو هدف عملي وقابل للتحقيق بالنسبة للمجتمع الدولي. وتقدم أستراليا الآراء التالية في ما يتعلق بالمسائل التي تناولها الفريق.

ترى أستراليا أن الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تلتزم بعدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو اقتنائها بشكل آخر، بما يضع فعليا حداً أقصى للمخزونات المتوافرة لمثل هذا الاستخدام. وستؤيد أستراليا أيضاً أحكام المعاهدة المتعلقة بمخزونات المواد الانشطارية الموجودة من قَبْل سواء أُنتجت لأغراض مدنية أو عسكرية. ومن شأن الإعلانات والشفافية في ما يتعلق بهذه المخزونات أن تساعد على بناء الثقة والاطمئنان بين الدول وعلى وضع خط أساس للتحقق، بما في ذلك في إطار جهود نزع السلاح في المستقبل. وينبغي النظر في آليات يمكن للدول بموجبها أن تقرر إخضاع فائض مخزونها العسكرية للالتزامات لا رجعة فيها بالاستخدام السلمي والتحقق.

وينبغي لأي مواد انشطارية خاضعة لأحكام المعاهدة أن تكون مواد متصلة بتصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويوفر تعريف "مواد الاستخدام المباشر" الذي تأخذ به الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساساً جيداً للمناقشة.

وحتى يتسنى نظام التحقق الخاص بالمعاهدة بالفعالية والكفاءة، ينبغي أن ينطبق على المنشآت والأنشطة والمواد النووية وفقاً للمخاطر التي قد تشكلها على أهداف المعاهدة. وسترکز جهود التحقق على المنشآت المستخدمة لتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم، بما في ذلك المنشآت التي استُخدمت سابقاً لأغراض صنع الأسلحة النووية، وعلى المنشآت التي تعالج أو تستخدم مواد انشطارية خاضعة للمعاهدة.

ويعد التحقق من الإنتاج غير المعلن للمواد الانشطارية ذات الصلة عنصراً أساسياً من المعاهدة، وذلك باستخدام آليات مماثلة لتلك الموجودة في البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلاحظ أستراليا أن المتطلبات الرئيسية للمعاهدة يمكن أن تستوفي بواسطة تطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة إلى جانب بروتوكول إضافي يستوفي المتطلبات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540.

وينبغي أن تكون المعاهدة وجهود التحقق الخاصة بها غير تمييزية من حيث تطبيق التزاماتها على جميع الدول الأطراف على قدم المساواة. وتعتقد أستراليا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستطيع، بل ينبغي أن تنفذ التحقق من المعاهدة.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

تشرفت كندا برئاسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة. وبالنظر إلى عمق عمليات التبادل بين أعضاء الفريق، أحرز الفريق تقدماً كبيراً في تحديد البنية المحتملة لمثل هذه المعاهدة، بما يشمل نطاقها وتعريفاتها ومتطلبات التحقق منها والترتيبات القانونية والمؤسسية المرتبطة بها، مما يمهد الطريق لإجراء مفاوضات مستقبلاً.

وشكلت المناقشات المتعلقة بنطاق المعاهدة والتحقق منها أشمل دراسة أجريت في أي وقت مضى لهذين الجانبين. وعلى وجه الخصوص، ساهم الفريق في إحراز تقدم كبير في النقاش الطويل الأمد حول هل يجب إخضاع المواد الانشطارية التي أنتجتها دولة طرف قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وإلى أي مدى ينبغي أن تخضع تلك المواد لنطاقها. وقد قام الفريق، من خلال تقييمه المتعمق والمحايد من حيث السياسات للفئات المختلفة من المواد الانشطارية التي أُنتجت من قبل، ببحث كامل نطاق الآراء المتعلقة بهذه المسألة والتي يمكن من خلالها التوصل إلى حل توافقي عن طريق التفاوض. وفي الواقع أن الفريق خلص بالإجماع إلى أن اختلاف وجهات النظر المتباينة بين الدول بشأن المعاهدة ينبغي ألا يكون عائقاً يحول دون الشروع في المفاوضات.

وينبغي أيضاً عدم التقليل من أهمية المناقشات التفصيلية التي أجراها الفريق بشأن التحقق من المعاهدة، حيث أرسى أساساً صلباً ينبغي أن تستند إليه أية جهود علمية وتقنية أخرى تُجرى قبل المفاوضات أو أثناءها أو بعدها. والأهم من ذلك، يمكن أن تسهم أساليب

وأدوات وتقنيات التحقق التي توضع وتطبق بواسطة معاهدة من هذا القبيل إسهاماً كبيراً في منهجية أوسع نطاقاً للتحقق من نزع السلاح، إذ أن الالتزامات ستتطبق على جميع الدول الأطراف على قدم المساواة، بما فيها البلدان التي توجد لديها حالياً منشآت نووية غير خاضعة للضمانات.

وترى كندا أيضاً إمكانات كبيرة للمعاهدة أن تؤدي دوراً في زيادة الشفافية والثقة بين الدول، وهما أساس جوهري في المساعي المبذولة لزيادة تدابير نزع السلاح النووي. ويشكل الالتزام بإجراء حوار حقيقي، كما يظهر لدى أعضاء الفريق على تنوعهم، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، نموذجاً لسائر المتدييات المتعددة الأطراف المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ولئن أنبأت مناقشات الفريق بالطبيعة المعقدة والمطولة لأي مفاوضات تُجرى مستقبلاً، فإن الفريق أجمع على اعتقاده أن التفاوض بشأن هذه المعاهدة ينبغي أن يظل أولوية من أولويات المجتمع الدولي المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

شاركت الهند في فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وترحب الهند بالتقرير التوافقي الذي تم تعميمه في مؤتمر نزع السلاح في الوثيقة CD/2023. ويؤكد التقرير أن المعاهدة والتفاوض بشأنها في إطار المؤتمر مازالا أولوية تتمتع بدعم دولي واسع، في حين أن الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها مازالت هي الأساس الأكثر ملاءمة الذي ينبغي أن يُشرع في المفاوضات المقبلة على أساسه. وفي رأينا أن ذلك أهم استنتاج خلص إليه الفريق. وقد ذكرت الهند، وقت اتخاذ القرار ٥٣/٦٧، أن عمل الفريق لم يرقَ لا إلى مستوى مناقشات ما قبل المفاوضات ولا إلى مستوى المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والتي ينبغي أن تُجرى في إطار المؤتمر على أساس الولاية المتفق عليها. وتقرير الفريق عبارة عن خلاصة أشمل تقييم حكومي دولي للمعاهدة يُجرى في السنوات الأخيرة، حيث جمع بين خبراء حكوميين

من ٢٥ بلداً أثمرت جهودهم وجهات نظر متنوعة ومفيدة بشأن الجوانب المختلفة لأي معاهدة تُبرم مستقبلاً، مما يعمق فهمنا للعديد مما تحويه من تعقيدات.

وموقف الهند بشأن المعاهدة واضح. فبالرغم من الأولوية التي توليها الهند لترفع السلاح النووي، فإن الهند تؤيد التفاوض، في إطار المؤتمر، بشأن معاهدة عالمية غير تمييزية يمكن التحقق منها دولياً تلي مصالح الأمن القومي للهند. والهند دولة حائزة لأسلحة نووية وعضو مسؤول في المجتمع الدولي، وستعامل مع مفاوضات المعاهدة من هذا المنطلق.

والهند واحدة من الدول الأصلية التي شاركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ لام، المتخذ بتوافق الآراء في عام ١٩٩٣، الذي توخى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية كإسهام كبير في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه. وانضمت الهند إلى توافق الآراء عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء لجنة مخصصة معنية بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في المؤتمر، ثم مرة أخرى في عام ١٩٩٨. وبالمثل، لم تقف الهند في سبيل توافق الآراء بشأن الوثيقة CD/1864، التي نصت، في جملة أمور، على إنشاء فريق عامل للتفاوض بشأن إبرام معاهدة.

ويعد تقرير فريق الخبراء الحكوميين مرجعاً قيماً ويستحق الدراسة والفحص بتعمق، وإن كان لا يقيد أيادي المفاوضين في المستقبل، ولا يخجل بالمواقف الوطنية. وتأمل الهند أن يعطي تقرير الفريق زخماً للشروع في مفاوضات المعاهدة في المؤتمر استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

ترى جمهورية إيران الإسلامية أن وجود الأسلحة النووية وانتشارها الرأسي والأفقي وخطر احتمال استعمالها، عن قصد أو عن غير قصد، يمثل أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين. ولذلك، فإن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، وشرط أساسي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

والتدبير العملي الأول والأفضل لتحقيق هذا الهدف النبيل هو التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها، والنص على تدميرها على الصعيد العالمي في أقرب وقت ممكن، بطريقة شفافة لا رجعة فيها في إطار نظام دولي صارم للتحقق. وأخذاً في الاعتبار أن نزع السلاح النووي هو الأولوية القصوى على جدول الأعمال الدولي لترع السلاح، تؤمن إيران بشدة أن المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية الشاملة يجب أن تكون على رأس جدول أعمال المؤتمر.

وينبغي لهذه الاتفاقية الشاملة، في جملة أمور، أن تحظر، حظراً دائماً، دون استثناء وتحت أي ظروف، البحوث المتعلقة بأي كمية من المواد الانشطارية وإنتاجها وحيازتها واقتنائها ونقلها وتكديسها، لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على الصعيد العالمي؛ وأن تحدد، في إطار برنامج مرحلي، موعداً نهائياً واضحاً وغير قابل للتמיד للإزالة الكاملة لكل المواد الانشطارية الموجودة للاستعمال في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على الصعيد العالمي، أو تحويلها إلى مواد لا تستخدم إلا في الأغراض السلمية؛ وأن تحظر، حظراً دائماً، دون استثناء وتحت أي ظروف، أي نوع مباشر أو غير مباشر للتعاون أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على أي نشاط متصل بهذه المواد الانشطارية؛ وأن تنشئ آلية تحقّق دولية قوية لضمان عدم وجود أي مقدار من المواد الانشطارية لاستعمالها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وضمان استدامة هذا الوضع على الصعيد العالمي في كل الظروف.

غير أن مؤتمر نزع السلاح إذا اعتمد، بتوافق الآراء، برنامج عمل يضمن، في جملة أمور، الشروع في مفاوضات متزامنة بشأن صكين منفصلين عالميين ملزمين قانوناً وإبرامهما، هما اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاك هذه الأسلحة واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنصّ على تدميرها، ومعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ستصبح إيران في وضع يؤهلها لأن تدعم أيضاً بدء هذه المفاوضات المتعلقة بإبرام صك واحد لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وفي أي حال، سيغطي نطاق هذه المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية في الماضي والحاضر والمستقبل، ويجب أن تحدّد، في إطار برنامج مرحليّ، موعداً نهائياً واضحاً وغير قابل للتمديد للإزالة الكاملة لكل المواد الانشطارية الموجودة لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على الصعيد العالمي، أو تحويلها إلى مواد لا تستخدم إلا في الأغراض السلمية، بطريقة شفافة لا رجعة فيها وفي إطار نظام دولي صارم للتحقق. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتسم المعاهدة بطابع متعلق بترع السلاح النووي، ويجب أن تطبق على قدم المساواة على جميع الدول الأطراف فيها من حيث حقوق والتزامات كل منها بموجب المعاهدة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون شاملة وغير تمييزية، وأن تلزم جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية، دون استثناء، بالوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وبالإعلان عن جميع مخزونها من تلك المواد وتدميرها وفقاً للمعاهدة.

غير أن جمهورية إيران الإسلامية تود التأكيد على أن أي تفاوض محتمل بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن يجري بطريقة مفتوحة وشفافة، ودون أي ضغوط خارجية محتملة على الدول المتفاوضة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على قدم المساواة كافة المقترحات السابقة والحالية والمقبلة، فضلاً عن الشواغل الأمنية والمصالح التي تخص الدول جميعاً. وقبل كل شيء، تُطبّق قاعدة توافق الآراء تطبيقاً صارماً على جميع القضايا أثناء المفاوضات وحتى الاعتماد والإبرام النهائيين للمعاهدة المحتملة.

وفي ما يتعلق بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة، الوارد في الوثيقة A/70/81، وبالإشارة إلى أن القرار ٥٣/٦٧ كلف الفريق بالعمل على أساس توافق الآراء، تعتقد إيران أن هذا التقرير، بما أن الفريق لم يقدم سوى بضع توصيات غير فنية بتوافق الآراء وبالتالي لم يتمكن من تقديم توصيات بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الفنية تقريباً ليصبح تقريره نتيجة لذلك مجرد تجميع لاختلافات كبيرة في آراء الخبراء الحكوميين، تعتقد أنه يفترق بالتأكيد إلى المعايير الأساسية للتوصيات التي يقدمها أي فريق من الخبراء الحكوميين حتى

توليه الدول الأعضاء "الاعتبار الواجب" أو أن "يتناوله" مؤتمر نزع السلاح "بالبحث الكامل". ومع ذلك، بالإشارة إلى النظام الداخلي للمؤتمر الذي يخوّل المؤتمر سلطة تقرير أعماله بنفسه، ويستطيع المؤتمر بموجبه أن يقرر بصورة مستقلة إن كان سيتناول مثل هذه التقارير وكيفية تناولها، ترى إيران أن تقرير الفريق يجوز أن يشير إليه المؤتمر بمجرد إشارة ضمن القائمة الطويلة من المقترحات والتقارير السابقة والحالية والمقبلة المتصلة بهذا الموضوع.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

شاركت إيطاليا بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، وهي تؤيد بقوة تقرير الفريق نظراً لأنه يساهم في إيجاد تطورات بناءة حقيقية في ضوء المفاوضات. وفي ما يتعلق بنقاط محددة جرت مناقشتها في التقرير، تؤيد إيطاليا التعاريف المرنة، استناداً إلى المادة عشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تؤيد تجسيد الأوضاع الحقيقية. ونحن نعتقد أن الوكالة هي الهيئة الأكثر ملاءمة للاضطلاع بالتحقق، نظراً لخبرتها الفنية الطويلة الأمد والموارد المتاحة لديها؛ وهذا من شأنه أيضاً أن يكفل إجراءات تحقق سريعة تتسم بالكفاءة. وتدعو إيطاليا أيضاً إلى الأخذ بمعايير واقعية ومتوازنة في ما يتعلق بإدخال المعاهدة حيز النفاذ، بهدف ضمان فعاليتها ومصداقيتها. وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٧٠، نحن نؤيد التعجيل ببدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح، لأنها تمثل إحدى الأولويات الرئيسية للسياسة الخارجية والأمنية لإيطاليا.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٢ أيار/مايو ٢٠١٦]

تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أنه لا مانع من الموافقة على تصديق معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

لكونها تتماشى مع النهج الذي يتبعه لبنان، حيث كان السبّاق في التوقيع على اتفاقيات عديدة في هذا المجال كالحماية المادية للمواد النووية. ولبنان لا يعتمد في إنتاج الطاقة على هذه المواد ولا يملك مخزوناً منها ولا يوجد في الجمهورية اللبنانية أية أنشطة عسكرية أو مدنية أو بحوث علمية لإنتاج أي من المواد المشعة، الانشطارية أو النووية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

تكرر المكسيك تأكيد ضرورة الشروع في مفاوضات بغية إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ومن شأن هذه المعاهدة أن تمثل خطوة أخرى نحو تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتعترف المكسيك بعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ بشأن هذا الموضوع، وباعتماد تقرير الفريق الوارد في الوثيقة A/70/81 بتوافق الآراء.

وتعتقد المكسيك أن التفاوض على مثل هذه المعاهدة ينبغي أن يعتبّر جزءاً من عملية واسعة وشاملة لترع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وأن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن عناصر مثل تنظيم المواد الانشطارية الموجودة، وآلية للتحقق، وتدابير لبناء الثقة.

وعليه، فإن المكسيك ترى ضرورة أن ينص مثل هذا الصك على تنظيم المواد الانشطارية الموجودة، وعلى آلية للتحقق وتدابير لبناء الثقة.

ويجب أن تخضع مستودعات تخزين المواد الانشطارية للمساءلة ولتدابير رقابية تكون واسعة قدر الإمكان. ويمكن أن تشرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذه التدابير، بالنظر إلى أن لديها الخبرة والتدريب التقني والمعدات اللازمة لذلك الغرض.

وإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أن تحظر المعاهدة "الاستخدام المباشر" للمواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية ونقل المواد الانشطارية المنتجة للاستخدام المدني

لاستعمالها في أغراض تتصل بالأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تذكر المعاهدة النبتونيوم والأمريسيوم ضمن المواد الانشطارية نظراً لأن هذين العنصرين لهما قدرات انشطارية ويمكن استخدامهما في الأسلحة النووية.

وتؤيد المكسيك، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التشجيع على استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب للأغراض السلمية ومنع حيازة ونقل المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى من الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وكذلك منع أي مساعدة إلى بلدان أخرى لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع المتفجرات.

موزامبيق

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ أيار/مايو ٢٠١٦]

توافق موزامبيق على أن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أمر حتمي وحيوي للسلام العالمي. فهي ستكون أحد التدابير الهامة لتعزيز الأمن وبناء الثقة التي ستعزز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وستشكل خطوة نحو نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وينبغي أن تكون معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وفعالياً. ويمكن أن تكون جزءاً من نهج شامل لترع السلاح النووي مازال يتعين الاتفاق عليه. غير أن اعتمادها، من وجهة نظر موزامبيق، لن يتوقف على الاتفاق المسبق على الإطار الشامل، نظراً لأن المعاهدة يمكن أن تضاف إلى اتفاق الضمانات الشاملة.

ويمكن اتخاذ تدابير بناء الثقة فوراً دون الحاجة إلى انتظار الشروع في المفاوضات الرسمية. وينبغي أيضاً ألا تتسبب الشواغل الأمنية الوطنية، رغم مشروعيتها، في تأخير المفاوضات، إلا أنها يمكن، بل ينبغي أن تعالج في إطار عملية التفاوض بدلاً من اعتبارها شرطاً مسبقاً، وفي الوقت نفسه ينبغي الإبقاء على أي وقف اختياري انفرادي لإنتاج المواد

الانشطارية. وترى موزامبيق أيضاً أن الدول الراغبة في التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تبدأ هذه المفاوضات حتى وإن لم تشترك في البداية كافة الدول الحائزة لمواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

ويساور موزامبيق القلق إزاء التأخر حتى في بدء المفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لا سيما أن بعض الدول زادت مخزونها من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، زيادة كبيرة. وفي ضوء ما سبق، ترى موزامبيق أن هذه المعاهدة يجب أن تشمل ضمن نطاقها مسألة المخزونات الحالية وأن تعالجها. وإذا لم يتسن ذلك، فمن المرجح ألا تعتبر المعاهدة إجراء صالحاً لترع السلاح النووي.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

اتخذت الجمعية العامة في دورتها السبعين القرار ٣٩/٧٠ بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى.

وتطرح مملكة هولندا في هذا المقام وجهة نظر حكومة هولندا بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من منطوق القرار.

وتهدف هولندا إلى إبرام معاهدة طموحة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبلوغ هذا الهدف يتطلب الفهم المتبادل للتحديات السياسية والتقنية. ولهذا السبب ساهمت هولندا بنشاط في عمل الفريق، الذي ترأسته كندا.

وقد أرسى التقرير الموضوعي التوافقي الذي أعده الفريق في عام ٢٠١٥ أسساً هامة. ويناقش الفريق في تقريره عدة جوانب هامة ينبغي معالجتها في معاهدة للمواد الانشطارية بالتفصيل، مع تحديد المسائل المعلقة أيضاً. وترى هولندا أن وجهات النظر

المختلفة التي حددها الفريق في تقريره لا يمكن حلها إلا من خلال مفاوضات المعاهدة، ويفضل أن يكون ذلك في إطار مؤتمر نزع السلاح.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

ينبغي أن تنشئ المعاهدة حظراً ملزماً قانونياً وغير تمييزي ومتعدد الأطراف يمكن التحقق منه وفق نظام خاص بالمعاهدة، على أن تكون المعاهدة متسقة مع الصكوك القانونية القائمة حالياً، ضمن إطار تكاملي يحقق التدابير المتداخلة بينها والرامية إلى منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتعزيز الاستقرار والأمن العالميين، ولن يكون بوسع المعاهدة أن تمضي قدماً بشكل فعال لا رجعة فيه ما لم تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة المخزونات السابقة من المواد الانشطارية بنفس القدر الذي سوف تتعامل به مع المواد الانشطارية المستقبلية، وتبني الشفافية في هذا الشأن سوف يكون هاماً لبناء الثقة وتوفير حوافز ملائمة للانضمام للمعاهدة.

ويمكن أن توفر المعاهدة ضماناً موثقاً به وتسهم في زيادة الشفافية بين الدول إذا طبقت التزاماتها بالتساوي ودون تمييز على جميع الدول الأطراف بما في ذلك الدول التي لديها مرافق نووية غير خاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وينبغي أن يدعم نطاق عمل المعاهدة أهدافها ومبادئها الأساسية، وفق أطر قانونية غير تمييزية يتعين على جميع الأطراف الالتزام بها، كما يجب أن تنص المعاهدة على حظر شامل لكافة الأنشطة ذات الصلة بإنتاج واستخدام المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو المواد المتفجرة وفق بيانات تفصيلية محددة ملحقة بالمعاهدة وعدم ترك ذلك لنطاق التحقق ولا يجب أن تشمل المواد الانشطارية المشمولة في نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات.

والتعريف الدقيق لعناصر المعاهدة يسهم في توضيح التزامات الدول الأطراف ويسهل تحقيق نطاق المعاهدة والتحقق ومواءمة تعاريف المعاهدة مع التعاريف المعمول بها في

تنفيذ اتفاقات الضمانات، حيث سيكفل الوفاء بالتزامات الدول الأطراف وبالتالي مصداقية المعاهدة ولا يلزمها بأعباء إضافية.

وتطبيق نظام تحقق قادر على توفير تأكيدات موثوقة بامتنال الدول الأطراف غير تمييزي تخضع بموجبه جميع الدول الأطراف لنفس الإجراءات، ولا تؤخذ خصائص مرافق إنتاج المواد الانشطارية المعلن عنها فقط، مع مراعاة الاحتياطات ذات الصلة بحساسية المعلومات والحدود التي يقف عندها التحقق.

ودمج التدابير الهادفة لمنع الانتشار النووي لتحقيق نزع السلاح النووي ضمن ترتيبات قانونية ومؤسسية موحدة تتمتع بالحياد السياسي والقدرة التقنية والكفاءة في استخدام الموارد، وسوف ينشأ عن هذا الدمج كيان هجين يمكن ربطه بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إنشاء آليات إدارية واتخاذ القرار ضمن كيان مستقل.

والجمع بين قوة زخم نزع السلاح وبناء الثقة وتعزيزها من خلال تبني فترة سريان محددة قابلة للمراجعة والتمديد، بحسب التقدم المحرز في مسألة نزع السلاح النووي، كما أن تبني بدء تنفيذ المعاهدة يقوم على انضمام وتصديق جميع الدول التي لديها قدرات تقنية للتخصيب أو إعادة المعالجة، أما الامتنال والانسحاب فهما مسألتان مرتبطتان بمصداقية المعاهدة، ويجب أن تحظيا بقدر كبير من الحوار الهادف لوضع آليات مناسبة ومقبولة من الدول الأطراف.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

ينبغي أن تتضمن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية هديفي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بغية تعزيز الأمن العالمي، ولا سيما عن طريق منع الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على مواد أو سرقتها لتصنيع أسلحة الدمار الشامل.

ويتطلب التفاوض على هذه المعاهدة التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على وجه الخصوص. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ المفاوضات في الاعتبار التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين في تقريره (A/70/81)، ولا سيما ما يلي:

- ينبغي ألا تحظر المعاهدة إنتاج مواد انشطارية معدة لأغراض الاستخدام المدني وألا تتدخل في حق دولة ما في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، التي ينبغي أن تخضع دوماً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإشرافها.
 - ينبغي أن تفرض المعاهدة حظراً على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع المتفجرات والأسلحة النووية يكون ملزماً قانوناً وغير تمييزي - بمعنى أن تسري التزاماته على جميع الدول الأطراف على قدم المساواة - ومتعدد الأطراف ويمكن التحقق منه دولياً وبشكل فعال.
- بيد أن عدة أجزاء من التقرير تحتاج إلى مزيد من التحليل ومزيد من التقريب بين الرؤى، بما في ذلك ما يلي:

- اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين على الدول أن تعلن عن المواد الانشطارية التي أُنتجت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ؛
 - تحديد ما إذا كان إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية غير المحظورة (المنصات التي تعمل بالطاقة النووية، وما إلى ذلك) محظوراً، وما إذا كانت تلك المواد خاضعة للمعاهدة؛
 - التعاريف الواردة في المعاهدة (المواد الانشطارية، وإنتاج المواد الانشطارية، ومرافق إنتاج المواد الانشطارية) التي تكفي لتحديد أهداف المعاهدة وتيسير تنفيذها، وقبل كل شيء، تيسير مهمة التحقق؛
 - آليات التحقق، والأهداف المتصلة بها والهيئة المسؤولة عن تنفيذها؛
 - الجزاءات المحتملة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة والهيئات المختصة بالجزاءات.
- وترى إسبانيا أيضاً أن شواغل الأمن القومي، على الرغم من مشروعيتها، يمكن، بل ينبغي أن تُتناول بوصفها جزءاً من عملية التفاوض وليس كشرط مسبق لها.

وتؤيد إسبانيا الطلب المقدم من الاتحاد الأوروبي بأن تعلن جميع الدول، التي لم تفعل بعد، وأن تؤيد وفقاً اختيارياً فوراً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن تفكك المرافق المستخدمة في إنتاج المواد

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أن تحولها إلى مرافق لا تُستخدَم في إنتاج المتفجرات.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

ما برحت سويسرا تؤكد ضرورة التعجيل بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وترحب سويسرا بتقرير فريق الخبراء الحكوميين. وبالرغم من أن هذا التقرير يشير إلى وجود تقارب بشأن عدد كبير من المسائل، فإنه يسلط الضوء أيضاً على ضرورة مواصلة العمل حيثما تبقى هناك منظورات مختلفة. ومن الأهمية بمكان أن يشار إلى أن تقرير الفريق يؤكد وجهة نظر سويسرا أن الاختلافات المتبقية ينبغي ألا تتسبب في زيادة تأخير بدء المفاوضات. ولئن أكد الفريق أهمية الولاية الواردة في الوثيقة CD/1299 بوصفها الأساس الأكثر ملاءمة للمفاوضات المقبلة، فإن سويسرا تعتقد أن المرونة والروح الخلاقة يمكن أن ييسرا أيضاً إحراز التقدم. وعلاوة على ذلك، فإن الترابط الدينامي بين أهداف المعاهدة ونطاقها وتعريفها وآلية التحقق الخاصة بها، على نحو ما أوضحه الفريق، يؤكد ضرورة تناول المجتمع الدولي لهذه المسائل بشكل شامل دون مزيد من التأخير. وهذه المعاهدة، إلى جانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الصكوك الإضافية الملزمة قانوناً، ستسهم في الوفاء بالأحكام المتعلقة بترع السلاح المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يوقف الانتشار الرأسي والأفقي، ويحقق عالماً خالياً من الأسلحة النووية ويدعمه. وتكرر سويسرا تأكيد ضرورة أن تأخذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في الاعتبار هدفي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وفي هذا السياق، تؤيد سويسرا تماماً موقف العديد من الخبراء الوارد في الفقرة ٢٢ من التقرير القائل إن "فرض حظر على الإنتاج الجديد لن يكون كافياً... وإنه ينبغي التطرق لمسألة الإنتاج السابق بشكل من الأشكال ضمن نطاق المعاهدة". وسيكون ضمان عدم استخدام الإنتاج المدني مستقبلاً إلا للأغراض المدنية والتحقق من ذلك، وألا يُحوّل أبداً أي إنتاج للاستخدام العسكري غير المحظور مستقبلاً إلى

استخدامات محظورة، جانبين رئيسيين من أي معاهدة، كما أن التحقق من عدم استخدام المواد الانشطارية الموجودة، بصفة قاطعة، المعتبرة فائضة عن الاحتياجات العسكرية في الأسلحة النووية، سيمثل عنصراً رئيسياً في جهود نزع السلاح.

وعلاوة على ذلك، تتفق سويسرا تماماً مع الفريق في رأيه القائل إن مبدأ اللارجعة ينبغي أن يكون في صميم نظام التحقق الخاص بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، من أجل تحقيق أهدافها بصورة منتظمة. وفي ما يتعلق بالترتيبات القانونية، تعتقد سويسرا أن الخيارات المختلفة المتعلقة ببدء نفاذ المعاهدة تستلزم تناولها بمزيد من التحليل أثناء المفاوضات، بالنظر إلى أن أحكام المعاهدة ستكون لها أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لديها منشآت و/أو قدرات للتخصيب وإعادة المعالجة غير خاضعة للضمانات. وأخيراً، ينبغي ألا تتسبب مدة المعاهدة أو أي بند محتمل للانسحاب منها في تقويض صفتيها من حيث دوامها وعدم إمكانية التراجع عنها.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

بالنظر إلى أن أوكرانيا تخلت طوعاً عن أسلحتها النووية في عام ١٩٩٦ وأزالت جميع مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب من أراضيها في عام ٢٠١٢، تؤيد بلدنا بقوة إقامة آليات قانونية ومؤسسية متعددة الأطراف لمنع انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات. وفي هذا السياق، مازالت معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية أولوية عليا على جدول أعمال نزع السلاح العالمي.

ونحن نعتقد أن تقرير أيار/مايو ٢٠١٥ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي شمل مندوب أوكرانيا ضمن أعضائه، يمثل مساهمة بناءة في المناقشة الجارية وفي المفاوضات المقبلة بشأن هذه المسألة. ويجسد التقرير، استناداً إلى نهج متعمق ومحيد ومفتوح، المواقف المختلفة التي أعرب عنها، ويعرض جميع الخيارات المطروحة، ليشكل بذلك مورداً مفيداً وقيماً للتفاوض على معاهدة في المستقبل.

وبالرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء مستعدة لبدء المفاوضات بشأن المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح، مازالت الاختلافات الأساسية المتعلقة بنطاق هذه المعاهدة قائمة دون حل وتضع المؤتمر في طريق مسدود. وفي هذه الحالة، سيحدد مصير المؤتمر بمدى استعداد جميع الأطراف لاستخدام المهارات الدبلوماسية إلى أقصى طاقتها والتوصل إلى حل توافقي صعب من أجل المضي قدماً بمجدول أعمال أوسع نطاقاً لنزع السلاح. وأوكرانيا، من جانبها، مستعدة، كالمعتاد، لإظهار نهج بناء لتيسير هذه العملية.

ونرى أن المفاوضات المتوازية هي السبيل الوحيد الموثوق به للتغلب على أي خلافات مستمرة، بدعم من المجتمع الدولي على نطاق واسع. ومن شأن تسيير عمليتين متوازيتين للتفاوض على المعاهدة ولتقديم ضمانات أمنية سلبية أن يساهم في بناء الثقة وأن تعزز إحداها الأخرى، بما يوفر الدعم اللازم لعملية نزع السلاح المتسمة بالتعقيد.

ولئن كانت أوكرانيا تدعو بقوة إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن المعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح، فإنها تؤيد المبادرات الدولية ذات الصلة لحماية وتأمين المواد النووية، بما يشمل قراري الجمعية العامة ٥٠/٦٦، بشأن "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" و ٤٦/٦٢ بشأن "منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة"، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومدونة قواعد السلوك المنقحة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من مبادرات مكافحة الإرهاب.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦]

أيدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية القرار بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في اجتماع اللجنة الأولى للجمعية العامة في عام ٢٠١٢، وشاركت في مناقشات الفريق في جنيف. ونحن نرحب بتقرير الفريق ونتق أن هذا التقرير، وكذلك المداولات التي يركز عليها، سيكون بمثابة مرجع بالغ القيمة للدول، وينبغي أن يكون مورداً مفيداً بالنسبة للمفاوضين بشأن معاهدة مقبلة.

ونحن نوافق على أن الفريق بين أن اختلاف وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن المعاهدة ينبغي ألا يكون عائقاً دون الشروع في المفاوضات. وما زال التقرير الذي أعده جيرالد إي. شانون (CD/1299) والولاية الواردة فيه، يوفر الأساس الأكثر ملاءمة لبدء المفاوضات المقبلة دون مزيد من التأخير في إطار مؤتمر نزع السلاح، ومن شأنه أن يتيح للمفاوضين، على نحو ما جاء في ذلك التقرير، إمكانية عرض جميع جوانب المعاهدة للنظر فيها، بما في ذلك نطاقها.

ونحن نثني على ما قام به الفريق من عمل بوصفه التقييم الحكومي الدولي المتخصص الأكثر شمولاً حتى الوقت الراهن لمعاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبالنظر إلى عمق عمليات التبادل بين أعضاء الفريق، أتاح الفريق فهماً أفضل للهيكل المحتمل لمعاهدة مقبلة وأوضح بصورة أكبر مختلف جوانبه. وقد حدّد أيضاً مجالات، تتعلق بمسائل من بينها التحديات التقنية والعلمية التي تواجه التعاريف أو عمليات التحقق والنطاق، أو بشأن مسائل قانونية ومؤسسية، ستكون لها تبعات على مستقبل المفاوضات بشأن المعاهدة.

ونحن نعتقد أن الخبراء التقنيين ضروريون للعملية ونشجع الدول على كفالة تضمين وفودها بعضاً منهم في المداولات والمفاوضات المقبلة. ويمكن أيضاً أن يضيف فريق من الخبراء العلميين مساعدة قيّمة إلى المفاوضين.

ونحن نؤيد التوصية الموجهة إلى أعضاء فريق الخبراء الحكوميين أن يتبادلوا بنشاط مضمون ونتائج مداولات الفريق مع المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية جاهزة لتقديم المساعدة.

وترحب أيضاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بفرصة المشاركة في أي أعمال متابعة لتوضيح المسائل المتعلقة بالأدوات والتقنيات المحتملة التي ستيسر التحقق من المعاهدة في المستقبل.

ويشكل بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها في أقرب فرصة خطوة أساسية أخرى على أي طريق يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وينبغي أن يظل ذلك أولوية بالنسبة لنا جميعاً.
